

Distr.: General  
10 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حنيف ..... (ماليزيا)

#### المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

**البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/66/87)**

**(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/66/274 و A/66/216 و A/66/272 و A/66/342 و A/66/342/Add.1 و A/66/204 و A/66/284 و A/66/253 و A/66/293 و A/66/372 و A/66/161 و A/66/310 و A/66/156 و A/66/203 و A/66/285 و A/66/262 و A/66/330 و A/66/268 و A/66/264 و A/66/289 و A/66/283 و A/66/254 و A/66/271 و A/66/270 و A/66/269 و A/66/265 و A/66/290 و A/66/325 و A/66/225 و A/66/314)**

**(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين (تابع) (A/66/267 و A/66/322 و A/66/343 و A/66/358 و A/66/361 و A/66/365 و A/66/374 و A/66/518)**

١ - السيد فالك (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): أشار مع الأسف إلى عدم قدرته على الوفاء بواجباته بسبب عدم تعاون حكومة إسرائيل التي، على الرغم من محاولاته المتكررة لوضع ترتيبات مُرضية، رفضت بإصرار وصوله إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقييم الحالة على أرض الواقع. وطلب دعم الدول الأعضاء لإنجاز المهام المكلف بها. وأضاف أن البعثة التي كان من المقرر إيفادها إلى قطاع غزة في ربيع ٢٠١١، مضت إلى مصر والأردن بدلاً من ذلك لدواع أمنية. وعُقدت اجتماعات كثيرة مفيدة مع ممثلي منظمات فلسطينية غير حكومية وشخصيات مرموقة

فلسطينية الذين سافروا من الأراضي الفلسطينية المحتلة لمناقشة حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية والقدس وغزة. كما جرت مناقشات مفيدة مع وزيرٍ خارجيٍّ مصريٍّ والأردن فيما يتعلق بولايته. ومن المعتزم إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة في مطلع عام ٢٠١٢.

٢ - وأضاف قائلاً إن تقريره يعطي تركيزاً خاصاً على مجموعتين من الشواغل موضع القلق، هما إساءة معاملة الأطفال المحتجزين، لا سيما في الضفة الغربية، وتصاعد عنف المستوطنين وفشل الدولة القائمة بالاحتلال في منح الحماية الكافية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الإدارة العسكرية. وأشار إلى أنه منذ الموعد النهائي لتقديم تقريره حدثت تطورات عديدة جدية بالاهتمام.

٣ - أولاً، صدور تقرير فريق التحقيق الذي عينه الأمين العام برئاسة بالمر للتحقيق في حادث سفينة المساعدات الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. وقد أقرت إسرائيل بما جاء في التقرير وانتقدته تركيا بشدة، لا سيما الادعاءات بأن حصار غزة قانوني وأن لإسرائيل الحق في تنفيذه. بموجب القانون الدولي، حتى في المياه الدولية. واختلف التقرير بشأن تلك المسائل الرئيسية مع الاستنتاجات السابقة لفريق من الخبراء عينه مجلس حقوق الإنسان. وأشار إلى أن ولايته وعديد من الإجراءات الخاصة الأخرى أيضاً اختلفت مع ما ورد في التقرير وأصدرت بياناً صحفياً مشتركاً تفنّد فيه العديد من الادعاءات الواردة في تقرير بالمر. وقد انتقد البيان بوجه خاص معالجة حصار غزة في التقرير على أنه مجرد مسألة أمنية، ومن ثم تجاهل تأثيره الضار على الغذاء والمياه والصحة والرعاية في قطاع غزة. كما جاء التقرير معيماً من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي حيث لم يقيم الحجة بأن هذا الحصار الذي دام أربع سنوات، هو فيما يبدو شكل من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين في غزة مما يتعارض مع اتفاقية جنيف الرابعة. ومن المؤسف أن تقرير بالمر، بمنطقه

ذلك قدمت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية (B'Tselem) سليم شريط فيديو لعدد من حوادث التخريب التي ارتكبتها المستوطنون ضد الأراضي الزراعية والقرى الفلسطينية. بمعدل حدوث يومي تقريباً. ومن المزعج أيضاً نمط الموقف السلمي لقوات الأمن وشرطة الحدود الإسرائيلية إزاء أنشطة المستوطنين حيث تطلق الغاز المسيل للدموع والصواعق على الفلسطينيين ولا تفعل شيئاً لإيقاف عنف المستوطنين. كما تُبسط تحرش المستوطنين بالأطفال الفلسطينيين وهم في طريقهم إلى المدرسة الكثيرين من الحضور إلى المدرسة ومن ثم عرقلة حقهم في التعليم. وفي مناطق كالخليل حيث يشتد عنف المستوطنين، تدخلت منظمات المجتمع المدني الدولية لحماية أطفال المدارس بصورة مباشرة. وبمحمل القول إن الفشل في منع عنف المستوطنين والمعاقبة عليه لا يزال يشكل انتهاكاً جسيماً لالتزام إسرائيل الأساسي بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

٧ - وقال إن المقرر الخاص وجّه الانتباه الخاص أثناء بعثته الأخيرة إلى التأثير المزعج للاحتلال طويل الأمد على حياة الأطفال الفلسطينيين، الذين تشوّه نموهم بسبب عوامل الحرمان المستمرة التي تمس الصحة والتعليم والشعور بالأمن عموماً. أما عنف المستوطنين والمدهمات الليلية والاحتجازات وهدم المنازل والتهديد بالطرد وغيرها من الممارسات، فإنها ضاعفت من انعدام أمن الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، بينما يروّع الأطفال في غزة نتيجة الغارات العنيفة الدورية والانفجارات الصوتية الناجمة عن عمليات التحليق الفوقي التي ضاعف منها إغلاق مستمر منذ أربع سنوات وتدمير لم يتم إصلاحه لمخيمات اللاجئين والمجمعات السكنية والمباني الحكومية على يد القوات الإسرائيلية في عملية الرصاص المصبوب. وتشير الأدلة المتوفرة إلى زيادة الانتهاكات سواء المتعمدة أو الناتجة عن

الذي لا يتفق مع راحة فتوى خبراء من الاختصاصيين في القانون الدولي، قدم تبريراً رسمياً لمواصلة حرمان سكان غزة من حقوق الإنسان الأساسية.

٤ - ثانياً، إن الطلب الذي قدمه مؤخراً رئيس السلطة الفلسطينية بقبول فلسطين كدولة عضو في الأمم المتحدة، وثيق الصلة مباشرة بكفاح الشعب الفلسطيني لنيل الحق في تقرير المصير وإقامة الدولة، حتى بدون العضوية من شأنه زيادة الخيارات المؤسسية لفلسطين لنيل حقوقها. بمقتضى القانون الدولي والمشاركة في مفاوضات السلام على أساس المساواة في السيادة. وعلاوة على ذلك، لما كان حق تقرير المصير، الذي ينطبق عليه قيام الدولة، ليس قابلاً للتصرف، ولا يخضع للتفاوض، فإنه من غير الملائم تأجيل النظر في المسألة إلى أن يتم استئناف المفاوضات بين الطرفين.

٥ - ثالثاً، أثّرت شواغل خطيرة حول خطة إسرائيلية لتشريد طوائف البدو عنوة في المنطقة 'جيم' في الضفة الغربية، وهي منطقة تضم ٥٩ في المائة من أراضي الضفة الغربية وتخضع للسيطرة الكاملة لقوات الاحتلال الإسرائيلية. ولما كانت طوائف البدو مهمشة بصورة مزدوجة كسكان أصليين وغير فلسطينيين، فقد ظلوا ضحايا للاحتلال لأكثر من ستة عقود. كما تعرّضت أساليب الحياة الرعوية للبدو لتهديد متزايد بسبب خطط الاستيطان الإسرائيلية وما نجم عنها من زيادة عمليات هدم المنازل ومحاولات تشريد هؤلاء البدو، بما يعد انتهاكاً لحقهم في الحفاظ على أسلوب حياتهم تحت الاحتلال.

٦ - ومضى قائلاً إن هناك زيادة مزعجة في عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين في عام ٢٠١١ حيث أفادت مصادر الأمم المتحدة عن إصابات في صفوف الفلسطينيين بلغت ١٧٨ من بينهم ١٢ طفلاً في النصف الأول من ذلك العام وحده مقابل ١٧٦ في مجمل عام ٢٠١٠. وعلاوة على

- ٩ - وأوصى في ختام بيانه بأن يتم على الفور اعتماد المبادئ التوجيهية لمنظمة (B'Tselem) من أجل حماية الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال والذين جرى القبض عليهم أو احتجازهم، كحد أدنى للامتثال للقانون الإنساني الدولي ولمعايير حقوق الإنسان. كما يجب السماح للمواد اللازمة لإصلاح شبكة المياه والكهرباء بدخول غزة على الفور، لتجنب مزيد من التدهور في صحة السكان المدنيين. وينبغي أيضاً استحداث سياسات وممارسات ملائمة للاحتجاز والسجن فيما يتعلق بالفلسطينيين، بما في ذلك المراعاة التامة لمنع نقل السجناء الذين أدينتهم المحاكم العسكرية بارتكاب جرائم أمنية إلى سجون البلد القائم بالاحتلال. كما يجب على الفور رفع الحصار غير القانوني المفروض على غزة، الذي يقوّض الحقوق الأساسية لسكان خاضعين للاحتلال والذي لا علاقة له بأمن إسرائيل. وطلب في الختام إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الوضع القانوني للاحتلال طويل الأمد، الذي تفاقم نتيجة قيام الدولة القائمة بالاحتلال بعمليات نقل محظورة لأعداد كبيرة من الأشخاص وفرض نظام تمييزي إداري وقانوني مزدوج في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.
- ١٠ - السيدة رشيد (مراقب عن فلسطين): شكرت المقرر الخاص لجهوده الدؤوبة في إثارة الوعي بانتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان تُرتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضافت أنه ينبغي تشجيع المقرر الخاص على مواصلة نشر الحقيقة حول الوضع الظالم الذي يواجهه الشعب الفلسطيني والتوصيات المتعلقة بكيفية علاجه. وكما هو ملحوظ في تقريره، فإن فشل إسرائيل في دعم الحقوق الأساسية المتعددة بموجب القانون الدولي للأشخاص المحتجزين في الإقليم وكثير منهم سجناء في إسرائيل - هو انتهاك واضح لالتزام إسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف كدولة قائمة بالاحتلال. أما السجناء السياسيين الفلسطينيين الذين يربو استمرار مصاعب الاحتلال. وعلاوة على ذلك، يتفق خبراء التنمية على أن معاناة الأطفال أكثر بكثير من معاناة البالغين وينبغي أن تكون حماية حقوقهم موضع اهتمام عاجل لدى المجتمع الدولي.
- ٨ - وأردف قائلاً إن كثيراً من عمليات القبض على الأطفال الفلسطينيين ناجم عن ادعاءات بإلقاء الحجارة على المستوطنين أو أفراد الأمن الإسرائيليين في الضفة الغربية. وعند اتهام أطفال المستوطنين الإسرائيليين بالاعتداء على الفلسطينيين، يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي الذي يوفر حماية للقصر أكبر بكثير مما يقدمه القانون العسكري الذي يحاكم بمقتضاه الأطفال الفلسطينيين. ولا يوجد في القانون العسكري أية نصوص للحماية فيما يتعلق بوجود الأيوين أثناء التحقيق أو عدد الساعات التي يجب أن يتم خلالها إجراء التحقيق أو احترام كرامة الطفل أثناء عملية الاعتقال. وطبقاً لوكالات الأمم المتحدة ومنظمات موثوق بها لحقوق الإنسان، يجري روتينياً القبض على الأطفال في منتصف الليل، ويُنقلون من بيوت آبائهم للاستجواب، وتُساء معاملتهم في أماكن الاحتجاز ويخضعون لإجراءات الإدانة التي تسبق فيما يبدو احتمال الحصول على البراءة. وترمي إجراءات الاعتقال تلك فيما يبدو منهجياً إلى تخويف الأطفال وإذلالهم وإرغامهم على التعرف على قادة الاحتجاج في المظاهرات والامتناع في المستقبل عن المظاهرات السلمية المناهضة للاحتلال. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، تمت مقاضاة ٨٣٥ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً بتهمة إلقاء الحجارة. كما توجد أدلة متوفرة تروي عن ارتباط إساءة معاملة الأطفال بالتحقيقات والاعتقالات المتعلقة بالأطفال، من بينها أمثلة لتهديد أطفال صغار بفوهات البنادق. وفي ضوء هذه الحوادث ليس غريباً أن عدد الأطفال الذين يعانون من القلق والاضطراب النفسي قد زاد كثيراً.

١٢ - السيد وحيد (ملديف): قال إن تنمية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن تحقيقها دون منح فلسطين صفة الدولة رسمياً. وبعد الإعراب عن القلق إزاء الإهمال المستمر للكرامة الإنسانية الأساسية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، شدد على ضرورة استمرار المجتمع الدولي في التركيز على مسائل من بينها تزايد ندرة المياه النظيفة والحاجة إلى مدارس جديدة وإقامة نظام قانوني مزدوج في الضفة الغربية يحاكم بمقتضاه الأطفال. كما أن مواقف الاستقطاب كرفض المستوطنين إعادة إسكانهم في مناطق جديدة حتى مع تدخل الحكومة وإصرار الفلسطينيين على ضرورة إزالة جميع المستوطنات، لا يخدم الصالح المشترك ولا ييسر الحوار المنشود كثيراً.

١٣ - وأضاف قائلاً إنه عندما تدير العدالة دولة قائمة بالاحتلال وتسيطر على شعب مقهور، تزداد فحسب الآلام على كل الجانبين ومن ثم تتضاءل إمكانيات وجود دبلوماسية فعالة. لكن الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة سيمكّن الشعب الفلسطيني من تدير أموره والتفاوض على مصالحه وتطوير هيكله الاجتماعي والاقتصادي في سلام مع إسرائيل. وأشار إلى أن حكومته تأمل بشدة أن يتم تنفيذ توصيات المقرر الخاص وأن يصوّت مجلس الأمن مؤيداً قيام دولة فلسطينية حرة ومستقلة.

١٤ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفدها يشيد بجهود المقرر الخاص في تنفيذ ولايته الصعبة في وقت تسود فيه أساليب التسييس والمعايير المزدوجة مناقشة حقوق الإنسان كما يتضح من الهيمنة التي تمارسها بعض البلدان القوية على نظرائها الضعفاء.

١٥ - وأضافت قائلة إن المقرر الخاص واجه عقبات عديدة في الاضطلاع بواجباته ناجمة عن المحتل الإسرائيلي، الذي أعاقه عن دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم حال

عدددهم على ٦٠٠٠ شخص والمعتقلين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية بما في ذلك النساء والأطفال، فإنهم يتعرضون لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان تتراوح بين الاحتجاز في ظروف غير صحية وسجن انفرادي وأساليب استجواب مهينة بل تصل إلى التعذيب. وفي هذا الصدد، طلبت من المقرر الخاص إيضاح الآثار القانونية لطرد السجناء الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١١ - السيد بوستامانت (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال قلقاً حول حقوق الإنسان والأحوال الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعا إسرائيل وجميع العناصر الفاعلة إلى الالتزام تماماً بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والتصدي للإفلات من العقاب والتركيز على المساءلة. وأضاف أن جميع الأطراف مسؤولة عن منع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعالجتها. ولاحظ مع الانزعاج المحاولات المزعومة بالحد من حرية منظمات المجتمع المدني في التعبير وممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان حقهم المشروع في الاحتجاج دون عنف. وذكر جميع الأطراف بأن الجهود التي يبذلها أنصار حقوق الإنسان في تحدي الظلم وزيادة الوعي بحقوق الإنسان تجعلهم عنصراً أساسياً لتحقيق تغييرات إيجابية ودائمة في المجتمع. كما أن الحركات الشعبية والتغييرات التي شهدتها جميع أنحاء العالم العربي في الأشهر الأخيرة دليل على تطلعات السكان في كل مكان إلى الحرية والاستقلال والديمقراطية. وهذه التطلعات ليست أقل انتشاراً في صفوف الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وطلب، في هذا الصدد، من المقرر الخاص أن يصف تأثير التطورات الأخيرة في المنطقة برمتها على الجهود المبذولة في إطار ولايته وتلك التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من العناصر الفاعلة لتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أنه من المزعج كثيراً تزايد هجمات المستوطنين على الأطفال والمدارس التي تتم تحت حماية جيش الاحتلال. وأضافت أنه في ضوء الانتهاكات المنتظمة للقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالمثل الجمود المستمر في المفاوضات بين الجانبين، فإنها تتساءل لماذا ظلت الأمم المتحدة عاجزة في هذا النزاع على وجه الخصوص عن العمل استناداً إلى القيم التي أرستها وعن دعم المبادئ الواردة في ميثاقها. فالأمم المتحدة هي العنصر الدولي الذي في أفضل وضع لضمان حقوق الضحايا بموجب القانون الإنساني الدولي وللمساعدة على بلوغ تسوية عادلة للنزاع من شأنها التعويض عن الظلم التاريخي الذي حاق بالشعب الفلسطيني.

١٨ - السيد عبد الله (ماليزيا): قال إن حكومة ماليزيا وشعبها صامدان في تأييدهما لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ولطلب حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة على أساس الحل المتمثل في وجود دولتين مع مراعاة الشواغل الأمنية لكلا الطرفين. وحسبما لاحظ المقرر الخاص، فإن حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير يعزز مناقشة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٩ - وأعرب عن قلق ماليزيا العميق إزاء دورة العنف التي لا تنتهي التي بات يتسم بها النزاع. وأضاف أن السبيل الوحيد للمضي قدماً هو ضمان حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في دولة مستقلة. وفي هذا الصدد، يجب، بصورة بناءة، توجيه التركيز المتزايد في الأشهر الأخيرة على قضية فلسطين نحو تعزيز التعاون بين الدول بغية تحقيق مسؤولية الأمم المتحدة التاريخية إزاء الشعب الفلسطيني. وأشار إلى أن ماليزيا ستواصل دعم جميع الجهود الدولية لإيجاد تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي.

بينه وبين تأكيد وجود انتهاكات إسرائيلية لحقوق الإنسان. ومن دواعي السخرية أن الأمم المتحدة لعبت دوراً في تأجيل زيارة المقرر الخاص لغزة عندما كان قادراً في نهاية الأمر على الوصول إلى الإقليم عن طريق معبر رفح في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ٢٠١١، وهي الفترة التي استقبلت فيها غزة رؤساء دول ووزراء ومسؤولين من جميع أنحاء العالم. وتبين تلك الأحداث نقص الإرادة من جانب الأمم المتحدة في اتخاذ خطوات فعالة نحو التصدي للانتهاكات الصارخة والممنهجة لحقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

١٦ - وأشارت إلى أن المقرر الخاص أبرز في تقريره عن حق المخاوف من توسع الاستيطان الإسرائيلي، لا سيما في القدس المحتلة عاصمة دولة فلسطين في المستقبل، في تحد صارخ لحقوق الفلسطينيين وتدمير لفرص إنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة. وإلى جانب تلك الانتهاكات المذكورة في التقرير، فإن إسرائيل أيضاً مسؤولة عن انتهاك حرمة الأماكن المقدسة وقيام ميليشيات المستوطنين بشن هجمات على الأسر الفلسطينية والتجويع المنهجي لسكان غزة نتيجة حصار يشكل عقاباً جماعياً، بما يعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف. وأضافت أن وفدها يؤيد تماماً التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص، على الرغم من أنها لم تشمل بالتفصيل السجل الإجرامي للاحتلال الإسرائيلي. وتساءلت إلى أي مدى يمكن تطبيق التوصيات الواردة في هذا التقرير أو تلك الواردة في عشرات التقارير السابقة.

١٧ - السيدة طوق (لبنان): أعربت عن ترحيب وفدها بوجه خاص بالتركيز على تأثير الاحتلال طويل الأمد على حقوق الأطفال ورفاههم. وقالت إنها تلاحظ بانزعاج الصدمة النفسية التي أصابت الأطفال الفلسطينيين نتيجة زيادة عمليات هدم المنازل والمصادرة والعقاب الجماعي المفروض على الأطفال بسبب الحصار المضروب على غزة.

فإن معالجة المشقة والعزل الذي يتعرض له سكان غزة تشكل أولوية تحظى بتأييد إقليمي واسع، وكذلك إدراك أن إقامة دولة فلسطينية يمثل عنصراً من عناصر تقرير المصير لا ينبغي ربطه بالمسائل المتعلقة بمفاوضات الوضع النهائي. وتسليماً بتلك الحقيقة، ليس هناك ثمة سبب معقول لتأجيل إقامة دولة فلسطينية والحصول على عضوية الأمم المتحدة. أما حرمان الفلسطينيين من هذا الحق، فإنه يعبر ببساطة عن فشل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في التصرف طبقاً لقواعد القانون العالمية التي يجب عليها معاملة الأنداد على قدم المساواة.

٢٣ - وقال إنه من المؤسف السماح لأي بلد بالإفلات من العقاب الذي تتمتع به إسرائيل فيما يتعلق بالمعايير الأساسية للقانون الجنائي الدولي. أما العجز السياسي عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن غزة باتخاذ إجراء إضافي، فإنه يتصل مباشرة بالسؤال حول مدى فاعلية الأمم المتحدة في حماية الحقوق القانونية للشعب الفلسطيني. وشدد على أنه لن يتحقق السلام الدائم والعدل وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ما لم يتم دعم حقوق الفلسطينيين القانونية. وأضاف أنه ليس كافياً وجود حالة مساومة تعكس القوة النسبية للجانبين وتستبعد نوع الحقوق بموجب القانون الدولي التي تنعكس في قرارات الأمم المتحدة لكنها لم ترد في مفاوضات ماضية. وأشار إلى أنه حان الوقت لكي تستخدم المنظمة سلطتها في الإصرار على ضرورة أن يراعي أي إطار دبلوماسي الحقوق القانونية ومظالم ومطالب كلا الجانبين مما يؤدي إلى مفاوضات أكبر توازناً وأكثر فاعلية.

٢٤ - وفيما يتعلق بالعقبات التي واجهها في القيام بواجباته، قال إن المسألة ليست شخصية، بل مسألة مبدأ ينبغي تطبيقه على جميع الدول الأعضاء. فالعضوية تنطوي على التزام بالتعاون مع المنظمة في الاضطلاع بوظائفها

٢٠ - السيد منذر فتحي سليم (مصر): قال إن وفده يود معرفة نوع الدعم الذي يلتمسه المقرر الخاص من المجتمع الدولي لتمكينه من تنفيذ ولايته بفاعلية، في ضوء العقبات القائمة.

٢١ - السيد فالك (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧): قال إن المبدأ الأساسي في القانون الإنساني الدولي الذي يحكم إبعاد السجناء الفلسطينيين خارج الأراضي التي تم اعتقالهم فيها نتيجة الاحتلال، ينص على أنه لا يمكن نقل سجين ما خارج الأرض المحتلة. وقد نشأت المسألة في وضعين مختلفين: الأول، وجود فلسطيني اعتقل في الضفة الغربية أو القدس الشرقية تمت إدانته في وقت لاحق ونقله إلى أحد السجون في إسرائيل. ويترتب على هذا السيناريو الشائع حرمان السجن من الاتصال بأصدقائه وأسرتهم لسنوات كثيرة بل حتى لعقود، مما يشكل عقاباً إضافياً. ويشمل الوضع الثاني الإبعاد القسري في سياق الإفراج الأخير عن السجناء ويتم فيه إرسال الأسرى الفلسطينيين إلى دول مجاورة، بحجة موافقة السجناء على الإبعاد قبل إطلاق سراحهم والتزام إسرائيل بالسماح بلم شمل الأسرة أياً كان البلد الذي يرسلون إليه. ومع ذلك، يلزم تقديم مزيد من الإيضاح بشأن ما يمكن اعتباره مسألة خطيرة.

٢٢ - وأضاف قائلاً إن كفاح الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه، لا سيما الحق في تقرير المصير، يستفيد بالفعل من التطورات الإقليمية المرتبطة بالربيع العربي، حيث أن مواطني مختلف البلدان العربية يدعمون بشدة مسعى الفلسطينيين من أجل السلام والعدل. وعلاوة على ذلك، كلما أصبحت حكومات الإصلاح الجديدة في المنطقة أكثر ديمقراطية، كلما كانت أكثر حرصاً على إرضاء مواطنيها، وكلما أبدت اهتماماً أكبر بالسعي من أجل قرار متفق عليه دولياً لحل النزاع وإقامة سلام مستدام. ومن جهة أخرى،

ترتكبها الجماعات الإرهابية، فالدول تستطيع أيضاً تجريد الضحايا من إنسانيتهم من خلال التقليل من محتهم لتكون مبرراً لتدابير أشد قسوة لمكافحة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان دون معالجة معاناة الضحايا ودون الاعتراف بالالتزام الدولة بحقوق الإنسان حيالهم. وينبغي اعتبار حماية حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب واجباً قانونياً أصيلاً يقع على عاتق الدول أساساً، وألا يُساء استخدامها كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان لأولئك المشتبه في ارتكابهم للإرهاب ولاتخاذ تدابير طارئة تمنح سلطات تنفيذية مفرطة وغير متناسبة أو لأغراض أخرى سياسية أساساً.

٢٧ - وقال إنه يعتزم دعم المبادرات القائمة التي اتخذها الدول والمنظمات الدولية والتعاون معها لإدراج منحة ضحايا الإرهاب على جدول أعمال حقوق الإنسان، حيث قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية إجراءات خاصة جديدة بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمانات لعدم التكرار التي تتنبأ بنهج يركز على الضحايا. كما يعتزم لقاء ضحايا الإرهاب وممثلي روابط الضحايا أثناء زيارته القطرية المقبلة للاستماع إلى تظلماتهم وشواغلهم.

٢٨ - وأضاف قائلاً إن منع الإرهاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الضحايا، تسليماً بتوافق الآراء الدولي الذي ينعكس في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعزز حقوق الإنسان وتسهم في محاربة الإنسان من خلال معالجة الظروف المؤدية إلى نموه. والمسألة ليست قاصرة على الشرعية من خلال الامتثال لأحكام القانون الدولي في التدابير التي تعتمدها الدول لمكافحة الإرهاب؛ بل أيضاً واحدة من أساليب الوقاية الفعالة، حيث أن انتهاكات حقوق الإنسان واحدة من الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

الدولية، وكذلك التعاون في تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات التي تعزز ذلك الالتزام الأساسي. وقد رفضت إسرائيل التعاون مع عديد من بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بما فيه بعثته التي أدت مهمتها بأمانة واحترافية قدر الإمكان، لكن بدون تعاون من جانب إسرائيل، ومن ثم افتقرت إلى التعرف على طائفة كاملة من الأدلة في هذا الشأن. وأعرب عن الأمل في أن تبدأ المنظمة في غضون الأشهر القادمة معالجة هذا النوع من العرقلة بوصفه شأناً بالغ الأهمية وليس إكراماً لخطره.

٢٥ - السيد إيمرسون (المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إنه يعتزم الاستفادة من أفضل الممارسات التي حددها سلفه كنقطة انطلاق للاضطلاع بولايته التي لا تزال الأولوية الرئيسية فيها الحاجة إلى ضمان مساءلة الدولة عن الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان التي ترتكبها في سياق التدابير التي تتخذها لمواجهة الإرهاب. وغالباً ما يُنظر إلى حماية حقوق الإنسان بوصفها لا تنسجم مع الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، على مدى العقد الماضي، توصل المجتمع الدولي - على الأقل رسمياً، إن لم يكن عملياً دائماً - إلى أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب لا يمكن لها أن تنجح إلا من خلال الالتزام الصارم بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

٢٦ - ومضى قائلاً إنه على الرغم من الأولوية الرئيسية لولايته، فإنه التزم أيضاً بضمان إعطاء الاهتمام المناسب لحقوق ضحايا أعمال الإرهاب المباشر وغير المباشر أحد مجالات أفضل الممارسات التي حددها سلفه. وأضاف أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعتها الأمم المتحدة (A/RES/60/288) أقرت بأن تجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم هو أحد الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. غير أن التجريد من الإنسانية لا يقتصر على الجرائم التي



الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى منح العفو عن جميع السجناء السياسيين وحل شعبة أمن الدولة و "البوليس السياسي". وتعمل الحكومة أيضاً على أن تقدم إلى العدالة أولئك المسؤولين عن الهجمات على المحتجين أثناء الثورة.

٣٢ - وأضافت قائلة إن حكومتها تتفق في الرأي مع المقرر الخاص السابق على أن التعريف الحالي للإرهاب المفرط للغاية يبرر وجود فجوات قانونية وعملية معينة. وينبغي استمرار العمل من أجل الحد من التباين وبلوغ توافق في الآراء يتيح دعم جهود مكافحة الإرهاب.

٣٣ - السيد دي سيللوس (البرازيل): قال إن حكومته، تماشياً مع إعلان برازيليا لعام ٢٠٠٥ وإعلان الدوحة لعام ٢٠٠٩، تؤمن بضرورة أن تمضي مكافحة الإرهاب بدقة طبقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وتعترف أيضاً بأن كلا القانونين قابلان للتطبيق في حالات الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة والقوات المسلحة في سياق محاربة الإرهاب، لكنها لا تؤيد إنشاء معايير في إطار الصكوك الجاري التفاوض عليها في الأمم المتحدة تتعارض بأي حال من الأحوال مع المعايير الواردة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى مشاركة البرازيل النشطة في المناقشات بشأن تلك المسألة داخل الأمم المتحدة، ساهمت في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفي فرقة العمل للشؤون المالية المعنية بأمريكا الجنوبية وكان لها دور هام في التفاوض عام ٢٠٠٢ بشأن الاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة الإرهاب.

٣٤ - السيد بوستامانت (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): رحب بتقرير المقرر الخاص، لا سيما اعترامه مواصلة العمل بشأن المجالات العشرة لأفضل الممارسات التي حددها سلفه. وسأل عن التحدي بالغ الأهمية لولايتة وعن أقصى أمانيه

٢٩ - ووجه الشكر إلى حكومة تونس الانتقالية لاستضافتها سلفه في بعثة متابعة في أيار/مايو ٢٠١١، وللإصلاحات التي أجرتها لتأمين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي باسم مكافحة الإرهاب. ورحب أيضاً بدعوتي حكومتنا بوركيينا فاسو وتايلند، والتعهد الذي قدمته مصر بدراسة طلبه القيام بزيارة ثانية وتعاون حكوميّ إسبانيا وبيرو فيما يتعلق بإجراءات المتابعة لتوصيات البعثتين القطريتين المعنيتين بهما. وأضاف أن أصحاب الولايات الأربع الذين أعدوا الدراسة بعثوا برسالة يطلبون فيها من الدول استكمالاً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة العالمية المشتركة بشأن ممارسة الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42).

٣٠ - وأشار إلى أنه شارك، كجزء من ولايته، في اجتماعات العديد من كيانات الأمم المتحدة المساهمة في جهود مكافحة الإرهاب، بما فيها ندوة رفيعة المستوى استضافها الأمين العام، ورحب بالدعوة للاجتماع مع لجنة مكافحة الإرهاب ومع رئيس قوة العمل المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب. وأضاف أنه يعتزم توجيه الانتباه إلى أن المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الضحايا ومنع الإرهاب لن تنتقص بأي حال من الأحوال من الأولوية الرئيسية لولايتة.

٣١ - السيدة دالي (تونس): رحبت بتعيين المقرر الخاص وبجهود سلفه وقالت إن عدداً من التوصيات الواردة في تقرير الأخير يجري تنفيذها بالفعل. وأضافت أنه منذ ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير في بلدها، اتخذت الحكومة الانتقالية عدداً من التدابير لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. كما صدقت تونس على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونظام روما

للإرهاب. ومع ترحيبها بتركيز المقرر الخاص على حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب وعلى دور تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منع الإرهاب، فإنها تتفق مع بيانه بأن أيّاً من الظروف المؤدية إلى أعمال الإرهاب لا يمكن أن يرر ارتكاب تلك الأفعال أو التغاضي عنها. ومع ذلك، فإنه من المهم فهم العلاقة بين إهمال حقوق الإنسان والإرهاب فهماً كاملاً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والجهود المبذولة للقضاء على الإرهاب. وبمجاللات التركيز الهامة تلك ترتبط بدورها بمسألة كيفية حماية حقوق الإنسان على الوجه الأفضل مع تنفيذ تدابير لمكافحة الإرهاب لكنها مختلفة عنها. وسألت، في هذا الصدد، عن أي المجالات التي يخطط المقرر الخاص لمعالجتها في السنة القادمة. وأعربت عن تطلع وفدها إلى حوار بنّاء مستمر معه.

٣٨ - السيد روش (سويسرا): قال إن إنشاء نظم وطنية لرعاية احتياجات الضحايا المقترح في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب هام شأن حماية حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية المتعلقة بالمشتبه فيهم والمتهمين؛ فالأمن مستحيل بدون الحرية. ولا يستطيع أي نظام للعدالة تقديم تعويضات للضحايا ما لم يصدر قرار قانوني يتفق مع معايير قواعد الإنسان. وعلى النقيض من ذلك فإن نهج مكافحة الإرهاب يقوم على أساس القمع يسفر غالباً عن الضرر الذي يستهدف مكافحته. ولا يُكتب النجاح إلا لنهج يرمي إلى أن يجعل الإرهاب أقل قبولاً لدى الشباب - نهج يوفر للجميع ظروفاً وفرصاً متكافئة من حيث حقوق الإنسان وحكم القانون. وتسليماً بطابع مكافحة الإرهاب الذي يعزز بعضه بعضاً وحماية حقوق ضحايا الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان، سأل كيف يعتزم المقرر الخاص إجراء حوار مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

بشأنه. وأضاف أن وفده يود أيضاً أن يعرف لماذا اختار المقرر الخاص بحقوق ضحايا أعمال الإرهاب ومنع الإرهاب من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفهما محاليّ تركيز هامين لولايته وما هي النتائج الملموسة التي يتوقعها.

٣٥ - السيد أويارزون (اسبانيا): أعرب عن ترحيب حكومته بالتزام المقرر الخاص بحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية والتزامات الدول في هذا الصدد. وأضاف أن ولاية المقرر الخاص هي في الواقع الآلية الأكثر ملاءمة للدفاع عن حقوق الضحايا في إطار جهاز حقوق الإنسان. غير أنه من المهم مراعاة الأخطار المترتبة على مساواة ضحايا الإرهاب بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول في سياق مكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن الجمعيات التي تمثل ضحايا الإرهاب في اسبانيا تصرّ في مطلبها على إنشاء ولاية إجراءات خاصة بشأن ضحايا الإرهاب، وهي ولاية ستكون في صلب عمل المقرر الخاص.

٣٦ - السيدة مارتين (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن نهج حكومتها إزاء جهود مكافحة الإرهاب يقر بأنها تكون أقوى عندما يكون في مقدمة أولوياتها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومن ثم فإنها ترحب بالاهتمام الذي يولييه المقرر الخاص وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لتلك المسائل الهامة والمعقدة غالباً. وعلى الرغم من أنه ما من نهج واحد أو مجموعة واحدة من الممارسات يمكن تطبيقها بالضرورة في جميع الحالات، فإنه يجب على الدول الأعضاء النظر في أفضل الممارسات على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لمختلف نظمها القانونية.

٣٧ - وأشارت إلى أنه على الرغم من عدم اتفاق وفدها مع بعض الآراء الواردة بوضوح شديد في الفقرة ٢٤ من تقرير المقرر الخاص، فإنها ترى ضرورة أن تنظر الدول بجدية في أهمية دعم وحماية ضحايا الإرهاب أو الضحايا المحتملين

٤٢ - السيد باريغا (ليختنشتاين): رحب بالتركيز على حقوق الإنسان للضحايا في عمل المقرر الخاص في المستقبل، وسأل إلى أي مدى يعتزم فحص مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وتوافقها مع حقوق الإنسان.

٤٣ - السيد إيميرسون (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن إدماج نهج متكامل لحقوق الإنسان في جهود مكافحة الإرهاب يمثل تحدياً رئيسياً وأملاً كبيراً على السواء، مع التسليم بأن أعمال الإرهاب تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية لضحاياها. وأضاف أن على الدول واجبات والتزامات في هذا الصدد، لكن عليها أن تعي أنها عندما تتجاوز مبادرات مكافحة الإرهاب حدود القانون الدولي وتنتهك حقوق الإنسان، تكون أقل فاعلية وتسهم في إشاعة السخط الذي يعزز في المقام الأول انتشار الإرهاب.

٤٤ - ومضى قائلاً إن الدول لا تستطيع ضمان عدم ارتكاب أعمال الإرهاب، لكن عليها واجبات عملية فيما يتعلق بمنعها والتزامات إيجابية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية وتعزيز احترام الحق في الحياة، بما في ذلك من خلال تقديم إطار عمل مؤسسي وقانوني. ويمكن أن يمتد ذلك ليشمل المستوى التنفيذي، بحيث يفرض على الدول واجب قانوني ينص على أنه في حالة وجود خطر فعلي مباشر على الحياة، تتخذ الدول بصورة معقولة جميع الخطوات المتاحة لديها لمنع حدوث ذلك الخطر. وذلك جزء من الفقه الناشئ بشأن الالتزام الإيجابي بالحق في الحياة الملزمة به بالفعل قانوناً الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٤٥ - وقال إن على الدول أيضاً واجب يقضي بإجراء تحقيقات في مسؤولية الجناة ويقرر ما إذا كانت أجهزة

٣٩ - السيد يحياوي (الجزائر): قال إن بلده الذي عانى كثيراً بسبب الإرهاب، لا يألو جهداً في التعاون مع شركائه الإقليميين والدوليين لمكافحة هذا البلاء، حيث استضاف مؤخراً مؤتمراً إقليمياً بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. وأضاف أنه يرحب بمزيد من المعلومات عن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لحماية ضحايا الإرهاب. وسأل كيف يتفق دفع فدية للجماعات الإرهابية مقابل الإفراج عن الرهائن مع جهود مكافحة الإرهاب في ضوء الحقيقة القائلة بأن القيام بذلك يزيد من القدرات التخريبية لتلك الجماعات؟ وعلاوة على ذلك، يود أن يعرف ما إذا كان المقرر الخاص سيعطي هذه المسألة أولوية خاصة في تقاريره المقبلة.

٤٠ - السيد منذر فتحي سليم (مصر): قال إن وفده يود أن يعرف كيف يعتزم المقرر الخاص التعامل مع الأسباب الجذرية للإرهاب، حيث أن منع الظروف المؤدية إلى أعمال الإرهاب أساسية في المقام الأول شأن مناصرة حقوق الضحايا التي أنشأتها تلك الأعمال.

٤١ - السيد دي ليون هويرتا (المكسيك): رحب بإصرار المقرر الخاص على ضرورة أن تتفق تدابير مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو شاغل لا يتضارب بأي حال مع أولوياته في المستقبل. والواقع أن التركيز على حقوق الضحايا أمر مهم، شأن الاعتراف بأن الأشخاص الذين انتهكت حقوق الإنسان لهم في سياق جهود مكافحة الإرهاب هم أيضاً ضحايا، لكن من المؤسف أنهم لا يحظون دائماً بالاهتمام أو الدعم أو ما يستحقونه من تعويضات. وأضاف أنه من المؤكد أن يواصل المقرر الخاص العمل في هذا المجال مستفيداً في ذلك من جهود سلفه الجديرة بالذكر في معالجة هذه المسألة في سياق المجالات العشر التي حددها لأفضل الممارسات. وتعهد بأن يدعم وفده بالكامل ولاية المقرر الخاص الهامة.

المصنفة المستخدمة لتبرير إدراج أفراد في القائمة في المقام الأول. وقال في ختام بيانه إنه أحاط علماً بالاقتراح الداعي إلى إجراء دراسة عن دفع فدية للجماعات الإرهابية.

٤٩ - السيد بيلفيلد (المقرر الخاص المعني بحرية الدين والعقيدة): قال إن التعصب القائم على أساس الدين والعقيدة لا يزال شائعاً في بلدان كثيرة. ومن المؤسف فيما يتعلق بالعديد من الأفراد والطوائف الدينية في جميع أنحاء العالم، أن تنفيذ إعلان ١٩٨١ للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لم يكن كافياً تماماً. وأضاف أن تقريره المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/156) ركز على التواصل بين الأديان بين الأفراد المنتمين إلى معتقدات إلهية وغير إلهية وإلحادية، حيث يلعب هذا التواصل دوراً هاماً في القضاء على أوجه التعصب والقوالب النمطية، التي تشكل الأسباب الجذرية للاستياء والخوف والكرهية والعداء والإرهاب وما يصاحبها من إساءات لحقوق الإنسان.

٥٠ - وأكد على أهمية تقدير التنوع في التواصل بين الأديان من حيث الأطر والمواضيع والأهداف وأساليب العمل سواء من خلال الأحداث أو المنتديات والمشاريع طويلة الأجل على مستوى القواعد الشعبية أو القيادة وعلى صعيد رسمي أو غير رسمي. وأضاف أن الدول تستطيع القيام بدور بناء في تشجيع التواصل بين الأديان، بالتعبير علناً، على سبيل المثال، عن تقديرها لمشاريع الحوار المحدد جيداً أو من خلال تقديم إعانات مالية لتلك المشاريع. كما تستطيع تيسير الحوار في إطار الدولة نفسها أو إقامة منتديات لعقد لقاءات منتظمة بين الناس من مختلف الأديان أو المعتقدات. وينبغي أن تبحث الدول إمكانات عمليات التواصل غير الرسمي غير المنظمة صراحة وفق خطوط مذهبية وإعطاء الأولوية لضمان مشاركة المرأة بصورة جوهرية ومادية في مشاريع الحوار غير

مخبراتها قد فشلت في المنع. كما يلزم أن يضمن صانعو السياسة في الدولة امتثال أجهزة تنفيذ القانون لمعايير حقوق الإنسان الدولية من حيث علاقتها بحقوق الضحايا المحتملين وبحقوق أولئك الخاضعين للتحقيق في ارتكاب أعمال الإرهاب.

٤٦ - وفي معرض الإشارة إلى التحفظ الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من التقرير، قال إن المجتمع الدولي عموماً يتفق في الرأي على أن على الدول التزام أخلاقي على الأقل بتقديم تعويضات ملائمة لضحايا الإرهاب في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم الطبي والنفسي حسب الاقتضاء.

٤٧ - وأشار إلى أن على الدول التزامات إزاء الضحايا المحتملين في المستقبل، ويجب عليها، في هذا الصدد، الاضطلاع بواجبات المنع إلى جانب الجهود العسكرية والمخابراتية وإنفاذ القانون، وعليها المشاركة بجدية في معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان في شكل مبادرات لمكافحة الإرهاب تعجز عن الامتثال لمعايير القانون الدولي. وأضاف أنه يعتزم في المستقبل القريب تزويد الدول بتوصيات محددة في تلك المجالات.

٤٨ - وأردف قائلاً إن العمل في المستقبل سيعطي في الواقع اهتماماً بالجهود المبذولة لتقليص عدد الكيانات التي تظهر على قائمة جزاءات مجلس الأمن. وأضاف أنه التقى مؤخراً مع أمين المظالم المعني بالقاعدة ولجنة جزاءات مجلس الأمن المعنية بظالمان وسوف يجري استعراضاً شاملاً لمنهجية العمل وللنتائج في الحالات الجاري التحقيق فيها حالياً بهدف التعرف على التقدم المحرز، ولكن أيضاً لتحديد الثغرات ومعالجتها، بما في ذلك حاجة الدول إلى المشاركة مع أمين المظالم من أجل استحداث بروتوكول لتقاسم المعلومات

تقصي الحقائق جاءت ممارسة للديمقراطية في مجتمع مولدوفا المفتوح والمتغير.

٥٤ - السيدة ريكيغن (الاتحاد الأوروبي): أشارت إلى أن المقرر الخاص ذكر في تقريره أن التواصل بين الأديان تحت رعاية الدولة، إذا ما تم بأسلوب غير ملائم، يمكن أن يسفر عن آثار جانبية سلبية خطيرة، وطلبت من المقرر الخاص التعليق على التحديات الرئيسية في هذا الصدد، لا سيما تعزيز مشاركة الأقليات الدينية في التواصل بين الأديان. وفضلاً عن تيسير الحوار غير الرسمي، سألت عن الأشياء الأخرى التي يمكن للدول الأطراف القيام بها لضمان المراعاة التامة للتنوع بين الأديان. وأخيراً، لما كانت النساء والسكان الأصليون ما زالوا مهمشين، لا سيما في الأحداث رفيعة المستوى المشتركة بين الأديان، فإنها ترحب بأية معلومات عن إمكانية التعاون بين ولاية المقرر الخاص، التي تتصل بحقوق السكان الأصليين وولاية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥ - السيدة بلودر (النمسا): سألت عما تستطيع الدول القيام به لمساعدة جماعات الأقلية في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في سياق الحوار بين الأديان مع الحفاظ أيضاً على دور حيادي. وسألت أيضاً عن أمثلة للأنشطة غير الرسمية الناجحة المشتركة بين الأديان التي يمكن أن تسهم كممارسات جيدة للدول الأخرى.

٥٦ - السيد شروير (ألمانيا): قال إن حكومته تنظر إلى الحوار بين الثقافات والأديان كأولوية في سياساتها الداخلية والخارجية، وقد شاركت في الاجتماعات الآسيوية - الأوروبية للحوار بين الأديان. وفي عام ٢٠١١، شاركت ألمانيا بنشاط في المناقشة المتعلقة بدور وسائل الإعلام الجديدة في بث الثقة بين المجتمعات متعددة الديانات ومتعددة الثقافات، وأطلقت مجموعة من المبادرات الثنائية للحوار بين

الرسمي بين الأديان ليتسنى معالجة أوجه الاختلال الجنساني الحالي.

٥١ - ومضى قائلاً إنه ما لم يتم إدارة التواصل بين الأديان على النحو المناسب، فإنه يمكن أن يخلف آثار جانبية سلبية خطيرة على الدول، إذا ما رؤي، على سبيل المثال، أنها تحايي أحد الأديان أو المعتقدات. ويجب أن تحترم الدول دائماً الكرامة الملازمة لجميع البشر وحرية دينهم أو معتقداتهم. وعند تشجيع مشاريع الحوار بين الأديان، لا ينبغي للدول احتكار التواصل، وعليها أن تسعى جاهدة لأن يكون شاملاً ويحترم مبدأ المشاركة الطوعية، مع الامتناع عن وصم الطوائف التي تختار عدم المشاركة في الحوار بالسلبية.

٥٢ - وبعد التأكيد على أهمية التنوع بين الأديان والتعددية داخل الطوائف الدينية أو المعتقدات، قال إنه ينبغي التأكيد على المواقف المشتركة وأوجه الترابط بدلاً من وضع دين مقابل دين آخر. وعلى الدول مواصلة تعزيز الأنشطة الترويجية في مجال التواصل بين الأديان بروح من الشمولية وعدم التمييز واحترام حرية الدين أو العقيدة.

٥٣ - السيدة بوبوفيتش (جمهورية مولدوفا): قالت إن بعثة تقصي الحقائق الأخيرة للمقرر الخاص إلى بلدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ شملت اجتماعات ضمت ممثلين للبرلمان والحكومة والمنظمات غير الحكومية. وأضافت أن حكومتها أجرت إصلاحات هامة في مجال الدين والعقيدة تضمنت مشاركة واسعة من جانب الدولة وكذلك المجتمع المدني والطوائف الدينية. كما شارك المقرر الخاص في مناقشة نظمتها وزارة العدل في مولدوفا، بالتعاون مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، لبحث تنقيح قانون بشأن المذاهب الدينية في مولدوفا وزيادة ضمان تمكّن الطوائف الدينية من ممارسة عقيدتها دون تدخل من الدولة. وأشارت إلى أن بعثة

الكندية، وتتطلع للعمل مع المجتمع الدولي لزيادة تعزيز تلك الحرية وحمايتها. وسألت عما إذا كان المقرر الخاص يستطيع تقاسم الاتجاهات الإيجابية وأفضل الممارسات لتعزيز التواصل بين الأديان.

٦١ - السيدة سميت (النرويج): قالت إن حكومتها تتفق في الرأي على أن للدول دور هام للقيام به في تعزيز التواصل بين الأديان وأن القضاء على القوالب النمطية وأوجه التحامل اللذين وراء الأسباب الجذرية للخوف والاستياء والكراهية يجب أن يشكل جزءاً من سياسات تلك الدول لمنع العنف وانتهاك حقوق الإنسان. فالعنف بين الأديان وداخل الأديان يلعب دوراً حاسماً في ذلك المجال. ورحبت بوجه خاص بتوصية المقرر الخاص بشأن ضمان مشاركة المرأة في الحوار الرسمي بين الأديان على سبيل الأولوية.

٦٢ - السيد باريغا (ليختنشتاين): سأل المقرر الخاص ما إذا كان يرى ضرورة أن تربط اللجنة حوارها بشأن حرية الدين والعقيدة بالحوار المعني بمكافحة العنف والتعصب أو أنه ينبغي معالجة كل منهما على حدة.

٦٣ - السيد منذر فتحي سليم (مصر): قال إن الحوار داخل الأديان وبين الأديان أساسي لتحقيق الوئام الاجتماعي الشامل، وينبغي زيادة التطرق إليه في عمل المقرر الخاص. وأضاف أن حكومته أنشأت مجلساً وطنياً للحوار يضم جميع قطاعات المجتمع، بمن فيهم المسيحيين الأقباط والطوائف المسلمة، الذي سيجري حواراً بشأن مدونة موحدة لبناء أماكن العبادة. وأشار إلى أن وفده يشجع اعتماد تشريع وممارسات على أفضل وجه للقضاء على إثارة الكراهية والتمييز والعنف ضد الجماعات الدينية، لا سيما ضد جماعات المهاجرين في البلدان المستقبلية.

٦٤ - وفيما يتعلق بدعوة حكومته للتخفيف من التوترات والتمييز المزعوم ضد فئات الأقلية، أكد على أنه من المهم

الأديان. وتشكل السياسة النشطة في مجال حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من سياسة ألمانيا الخارجية، بما في ذلك من خلال تعزيز حرية الدين.

٥٧ - وطلبت أمثلة لأفضل ممارسات مبادرات التواصل الشاملة وغير التمييزية التي تضطلع بها الدول لتعزيز وحماية الدين أو العقيدة. وفيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية حرية الدين أو العقيدة من التدخل غير الملائم لأطراف ثالثة، ودور الدولة بوجه خاص كمضيفة وميسرة للحوار بين الأديان، تساءل عما إذا كان ذلك يعني أن الدولة تتحمل مسؤولية الامتناع عن الأنشطة الدينية بما يعني التزام بالعلمانية.

٥٨ - وقال في الختام إنه مهتم لسماع وجهات نظر المقرر الخاص بشأن قضية راعي الكنيسة الإيراني الذي يواجه عقوبة الإعدام لارتداد مزعوم عن دينه، وبشأن حوادث العنف الأخيرة ضد المسيحيين في مصر.

٥٩ - السيدة سياسيا (الولايات المتحدة الأمريكية): سألت كيف يمكن للمنظمات الدولية والحكومات مواصلة جهودها الجماعية لتحقيق الحوار والتواصل بين الأديان. وأعلنت عن ترحيبها بمزيد من التعليقات على مزايا التركيز المشترك على حقوق المرأة وحرية الدين.

٦٠ - السيدة ويلي (كندا): قالت إن حكومتها ملتزمة بتعزيز التفاهم بين الأديان كجانب هام لإقامة مجتمع متكامل ومتناسك اجتماعياً، وأعربت عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق أفراد الأقليات الدينية بمن فيهم الأقباط المسيحيين في مصر، والمسيحيين في العراق، والبهائيين في إيران، والمسيحيين في التبت، والفئات الأخرى الضعيفة في الصين، وطائفة الأحمدية في باكستان. وأضافت أن حكومتها تنشئ مكتباً للحرية الدينية داخل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، سيسهم في تعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد بوصفها أهدافاً رئيسية للسياسة الخارجية

والعقيدة وممارسة حرية الاجتماع والتعبير التي يكفلها الدستور.

٦٩ - السيد يانغ شوانهوي (الصين): قال ردّاً على تعليقات وفد كندا أنه ما من بلد لديه سجل لحقوق الإنسان لا تشوبه شائبة. وينبغي أن تركز الحكومة الكندية على كيفية حل المشاكل المتعلقة بحرية الدين داخل حدودها قبل أن تشير بأصابع الاتهام إلى أماكن أخرى. ويمكن أن يعطي الاحترام المتبادل شوطاً طويلاً لضمان حوار وتواصل فعالين في معالجة مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإنه يدين أي ضغط يسمى بلداناً أخرى أو يهينها.

٧٠ - السيد الموسوي (العراق): قال إن هناك علاقة عضوية بين التعصب الديني والإرهاب، ومن المهم النظر في السبب الجذري للإرهاب في عالم اليوم. وأضاف أن مجموعات إرهابية قامت في السنوات الأخيرة بعدد من الهجمات المرعبة تعبيراً عن الكراهية والتطرف الديني ضد الآخرين وضد أولئك الذين ترى أنهم كافرون. وأشار إلى أن حكومته اتخذت تدابير لحماية المسيحيين والأقليات الأخرى من الأعمال الإرهابية، مع مراعاة أن تلك الأعمال لا تميز بين المسلمين وغير المسلمين.

٧١ - وسأل المقرر الخاص عن التدابير القانونية القائمة لاتخاذ إجراء ضد أولئك المحرضين على التعصب الديني وما إذا كانت هناك خطط لتجريم التعصب الديني والدول التي ترعاه.

٧٢ - السيد فيرامي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه من المهم مراعاة الظروف الفريدة في كل بلد. أما تسييس وضع الأقليات في كل بلد، فإنه لا يؤدي إلى تعزيز الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. وأشار إلى أن عمليات القبض على أفراد في بلده تتفق مع حكم القانون وناتجة عن أنشطة غير

فحص خصائص المجتمعات ودينامياتها. وأضاف أنه في الوقت الذي يرحب فيه بتعليقات من زاوية الإجراءات الخاصة حول الحالة في بلده، يود التأكيد على أن بابا الأقباط نفسه أذان مؤخراً محاولات البعض لتصوير الحالة بأنها عنف طائفي أو ديني ضد الأقليات وينبغي مراعاة ذلك النداء باحترام. ومن المهم التركيز على مسألة التفرقة الأوسع نطاقاً ليتسنى تعزيز الوئام والنسيج الاجتماعي للمجتمعات، وأعرب عن الأمل في إمكانية اعتماد نهج شامل في معالجة هذه المسائل في المستقبل.

٦٥ - السيد أحمد (باكستان): قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة لحماية العقائد الدينية وإنها شاركت في جهود وطنية وإقليمية ودولية في هذا الصدد. ومن أمثلة ذلك من خلال مشاركتها في حوار بين الأديان في مانبلا والعمل على تعزيز تلك المسألة في قرار سنوي في سياق الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تعاونت في سياق تحالف الأمم المتحدة للحضارات.

٦٦ - ومضى قائلاً إن حكومته أنشأت وزارة للوئام الوطني بهدف تعزيز مصالح الأقليات وحقوقها وتشجيع الحوار بين الأديان. وامتد هذا الجهد الاتحادي ليشمل الأقاليم والمناطق لإنشاء لجان وئام محلية.

٦٧ - وسأل المقرر الخاص عن كيفية ضمان تنفيذ أوسع نطاقاً للقرار المعني بمكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص القائم على أساس الدين أو العقيدة والذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/16/18).

٦٨ - وقال إنه من المؤسف لجوء دول معينة إلى أفراد بلدان محددة بشأن مسائل بعينها. وأضاف أن باكستان ليس لديها أي مشكلة منهجية لانتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأقليات، وجميع المواطنين أحرار في ممارسة حرية الدين

والشرقية التي تضم موسيقيين من إسرائيل وفلسطين وأماكن أخرى.

٧٦ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من مشاركة المرأة على مستوى رفيع في الحوار بين الأديان على الصعيد غير الرسمي، فإنه يلزم تحسين مشاركتها في القطاعات الرسمية رفيعة المستوى. ويجب على الدول القيام بمبادرات لإتاحة موقع منظور لإبراز مشاركة المرأة.

٧٧ - وفي معالجته للمسألة المعقدة المتمثلة في حياد وعلمانية الدولة، أكد على أهمية مبدأ احترام عدم تحديد هوية الجماعات الدينية.

٧٨ - وقال إن التعصب الديني والإرهاب مترابطان في الواقع، وينبغي الاضطلاع بأنشطة وقائية لتعزيز التواصل بين الأديان ومنع أوجه سوء الفهم، بغية تحقيق تعاون طويل الأجل. وأضاف أنه يجب أن يكون تقييد حرية التعبير الملاذ الأخير في مكافحة الخطاب الذي يحض على الكراهية. كما ينبغي تحدي رسائل الكراهية من خلال حوار يضم صانعي السياسات والمجتمع المدني وكذلك التصدي لأهداف تلك الرسائل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.

شرعية. ومن ثم فإن أية ادعاءات على عكس ذلك لا أساس لها من الصحة.

٧٣ - السيد بيلفيلد (المقرر الخاص المعني بحرية الدين والعقيدة): قال إن مظاهر الكراهية، لا سيما ضد جماعات الأقلية في محاولاتها ممارسة حرية الدين أو العقيدة، هي أشد الجوانب الصادمة في عمله اليومي. فقد شهد منع جماعات أقلية من القيام بمراسم دفن هادئة وحرمان أخرى من الوصول إلى ملاجئ في كوارث طبيعية. وأضاف أن مظاهر الكراهية تلك ضد جماعات الأقلية، بل أيضاً ضد التحول إلى ديانة جديدة وضد الأشخاص القائمين بأنشطة تبشيرية، هي عموماً نتيجة مزيج متناقض للخوف والاحتقار.

٧٤ - ومضى قائلاً إن هناك حاجة إلى مزيد من التواصل المؤهل بين الأديان الذي إلى جانب التركيز على التواصل بين مختلف الجماعات الدينية من قبيل تعزيز الحوار بين المسيحيين والمسلمين، يأخذ أيضاً في الاعتبار التعددية الداخلية. كما ينبغي أن يكون الحوار أكثر انفتاحاً على النساء وعلى أولئك الذين لا يعتبرون أنفسهم دينيين، مما يقتضي مزيجاً من الحوار الرسمي وغير الرسمي لا يخص أدياناً بعينها.

٧٥ - وأبرز عدداً من الأمثلة الإيجابية للحوار بين الأديان، حيث قال إن حكومة مولدوفا استضافت مشروعاً إيجابياً لإجراء إصلاحات قانونية بين أصحاب مصالح دينية، على الرغم من الحاجة إلى زيادة تطوير التواصل بين الأديان. كما عقدت باراغواي محفلاً للتواصل بين الأديان لتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن مسائل من بينها وضع منهج تعليمي عادل. وأضاف أن لديه أيضاً أمثلة إيجابية للتعاون غير الرسمي بين المسيحيين والمسلمين في مشاريع مجاورة في مصر، كتدريب الشباب لتعزيز فرصهم في العمل. ومن الأمثلة الجيدة الأخرى أوركسترا ديفان في الضفتين الغربية